



قرار رقم (٩٩٤٦) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠٢٤
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الانتماء لقطاع الكهرباء والطاقة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٥) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق الانتماء لقطاع الكهرباء والطاقة الخاص بالعاملين والشركات التابعة له برقم (٢١٠).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الانتماء لقطاع الكهرباء والطاقة).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٢/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٢/٣.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٦/١٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٩.

قرار

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص البند (أولاً/٣) من المادة (١٠) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/ب ، ٤) من المادة (١٢) والبند (أولاً/٢) من المادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والبند (١/أولاً) من المادة (١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق ومصادر تمويله) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (١٠) : أحكام خاصة بالعضوية :
أولاً : تاريخ الانضمام :

مع عدم الإخلال بشروط العضوية الواجب توافرها في العضو لقبول انضمامه والمقررة بهذه اللائحة فإن تاريخ انضمام العضو للصندوق يُحتسب على النحو التالي .
(٣) الحد الأقصى لسن الانضمام :
(أ) . العاملون بالشركات ٣٢ عاماً .

(ب) العاملون بالوزارة ٢٧ عاماً.
(ج) العاملون بالهيئات ٣٥ عاماً.
ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)			رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)	
			الهيئات	الشركات
٢٨	٠,٨١	-	-	-
٢٩	١,٨٠	-	-	-
٣٠	٢,٨٣	-	-	-
٣١	٣,٩٢	-	-	-
٣٢	٥,٠٦	-	-	-
٣٣	٦,٢٥	١,٣٨	-	-
٣٤	٧,٥٠	٣,١٥	-	-
٣٥	٨,٨١	٤,٩٨	-	-
٣٦	١٠,١٨	٦,٨٥	٠,٤٩	-
٣٧	١١,٦١	٨,٧٧	٢,١٦	-
٣٨	١٣,١١	١٠,٧٤	٣,٨٩	-
٣٩	١٤,٦٧	١٢,٧٦	٥,٧١	-
٤٠	١٦,٣٠	١٤,٨٤	٧,٦٠	-
٤١	١٨,٠٠	١٦,٩٦	٩,٥٨	-
٤٢	١٩,٧٧	١٩,١٤	١١,٦٤	-
٤٣	٢١,٦٢	٢١,٣٦	١٣,٧٩	-
٤٤	٢٣,٥٥	٢٣,٦٥	١٦,٠٢	-
٤٥	٢٥,٥٦	٢٥,٩٨	١٨,٣٦	-
٤٦	٢٧,٦٥	٢٨,٣٧	٢٠,٧٩	-
٤٧	٢٩,٨٣	٣٠,٨٢	٢٣,٣٢	-
٤٨	٣٢,١٠	٣٣,٣٣	٢٥,٩٦	-
٤٩	٣٤,٤٨	٣٥,٩٠	٢٨,٧٢	-
٥٠	٣٦,٩٦	٣٨,٥٣	٣١,٦١	-
٥١	٣٩,٥٥	٤١,٢٤	٣٤,٦٢	-
٥٢	٤٢,٢٧	٤٤,٠٣	٣٧,٧٨	-



٤١,٠٩	٤٦,٨٩	٤٥,١٢	٥٣
٤٤,٥٧	٤٩,٨٥	٤٨,١١	٥٤
٤٨,٢٣	٥٢,٩٠	٥١,٢٦	٥٥
٥٢,٠٩	٥٦,٠٥	٥٤,٥٩	٥٦
٥٦,١٧	٥٩,٣٣	٥٨,١٠	٥٧
٦٠,٤٩	٦٢,٧٣	٦١,٨٢	٥٨
٦٥,٠٩	٦٦,٢٨	٦٥,٧٨	٥٩

- يُحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تُحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٢) : تعاريف عامة :

(١) أجر الاشتراك :

.....
(أ)

(ب) العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٧).

.....
(٤) فيما يتعلق بأجر الاشتراك الخاص بكل من الشركة المصرية لهندسة نظم القوى الكهربائية والشركة المصرية الألمانية للمنتجات الكهربائية (إجيماك) فإنه يعمل بجدول الشرائح الخاص بهما المُعتمد من الخبير الاكتواري (المرفق بهذا النظام).

مادة (١٣) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للمعاش المبكر أو الاستقالة من العمل أو الفصل من الخدمة أو النقل خارج قطاع الكهرباء والطاقة أو انتهاء الخدمة بقرار سيادي :

أولاً :

تكون المزايا التأمينية المُستحقة له من الصندوق على النحو التالي :

(١)

(٢) إذا كان سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة ثلاثون عاماً فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١١/أولاً) مُخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين حكماً ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	١٠ %
٣١	١١ %



رئيس الهيئة

١٢%	٣٢
١٣%	٣٣
١٤%	٣٤
١٥%	٣٥
١٦%	٣٦
١٧%	٣٧
١٨%	٣٨
٢٠%	٣٩
٢١%	٤٠
٢٣%	٤١
٢٥%	٤٢
٢٧%	٤٣
٢٩%	٤٤
٣٢%	٤٥
٣٤%	٤٦
٣٧%	٤٧
٤٠%	٤٨
٤٣%	٤٩
٤٦%	٥٠
٥٠%	٥١
٥٤%	٥٢
٥٨%	٥٣
٦٣%	٥٤
٦٨%	٥٥
٧٤%	٥٦
٧٩%	٥٧
٨٦%	٥٨
٩٣%	٥٩

على أن يتم مراعاة الآتي :

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال لا يقل عن الاشتراكات المسددة من العضو.



رئيس الهيئة

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق ومصادر تمويله)

مادة (١٦) : (الموارد المالية للصندوق)

(١) الاشتراكات : وتكون على النحو التالي :

أولاً : يلتزم العضو بسداد اشتراك شهري وفقاً للمعدل المقرر للجهة التي يعمل بها

منسوباً الى أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٢) من هذا النظام وطبقاً لمعدلات الاشتراك

الشهري لكل جهة من الجهات المشتركة بالصندوق :

المجموعة الأولى (الجهات الواردة بالمادة (٤/٥/أ) :

معدل الاشتراك الشهري للعاملين بها هو ١٤,٥ % من أجر الاشتراك.

المجموعة الثانية (الجهات الواردة بالمادة (٤/٥/ب) :

معدل الاشتراك الشهري للعاملين بها هو ١٦,٥ % من أجر الاشتراك.

المجموعة الثالثة (الجهات الواردة بالمادة (٤/٥/ج) :

معدل الاشتراك الشهري للعاملين بها هو ٩,٥ % من أجر الاشتراك.

المجموعة الرابعة (الجهات الواردة بالمادة (٤/٥/د) :

معدل الاشتراك الشهري للعاملين بها هو ١٤,٥ % من أجر الاشتراك المقرر بالشرائح

المحددة لها حسب الجدول المبين بالمادة (١٢) من هذا النظام.

ثانياً : تُضاف فقرة جديدة برقم (٢٢) للبند (٥/ب) من المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات

وشروط العضوية) نصها كالتالي :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(٥) تُقسم الجهات المشتركة في الصندوق (المشار إليها بالبند "١" من ذات المادة) الى

أربعة مجموعات :

(ب) المجموعة الثانية : تشمل الجهات الآتية :

(٢٢) هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء.

ثالثاً : تُلغى الفقرة رقم (٢) من البند (٥/أ) من المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط

العضوية).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف

الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات

المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح